الأحكام الفقهية لفيروس كورونا

Alhasan Ahmed•

الملخص

يتحدث هذا البحث عن موضوع دعت إليه الحاجة، وهو الأحكام الفقهية لفيروس كورونا، وكان السبب في اختيار هذا الموضوع كثرة التساؤلات والنقاشات عن هذا المرض؛ وذلك لما انتشر هذا الفيروس في العالم وتفشى في كل بلد؛ فكان لابد من معرفة أحكامه، فقد قمت بجمع أقوال الفقهاء في الأوبئة وحلَّلتها مع الإيجاز والاختصار، وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في هذا البحث، وذلك بذكر الأقوال في المسألة والدليل إن لزم الأمر، وعرَّفت بعض المصطلحات وذكرت في نهاية البحث الخاتمة .

كلمات مفتاحية: الوباء، الطاعون، الحجر ، الفيروس ،النوازل ، الجوائح .

Koronavirüse Dair Fıkhî Hükümler

Öz

Bu inceleme, ihtiyaçların zorunlu kıldığı bir konudan; Corona virüsüne ilişkin fıkhî hükümlerden bahsediyor. Konunun seçilme nedeni, Korona hastalığı hakkında sorgulama ve tartışmaların çok olmasıdır. Zira bu virüs, dünyada yaygınlaşmış ve her ülkeye yayılmıştır. Bundan dolayı onunla alakalı hükümlerin bilinip öğrenilmesi zorunlu hale gelmiştir. Bu amaçla ben, kısa ve özet bir şekilde vebalara dair fakihlerin görüşlerini toplayıp tahlil ettim. Araştırmada gerektiğinde meseleyle ilgili sözleri ve delilleri aktarmak suretiyle tümevarım yöntemini ve tahlil/analiz metodunu esas aldım. Bazı kavramları tarif edip açıkladım. Konunun sonunda ise neticeyi ifade ettim.

Anahtar Kelimeler: Korona, Veba, Musibetler, Karantina.

المقدمة

لقد نزلت نوازل وآفات كثيرة للإنسان، ومن تلك النوازل الأوبئة والأمراض والطاعون، وقد حدثت في تاريخ البشرية كثير من الأوبئة، وانتشر وعمت بها البلوى في بعض الأحيان، ولم تخل الشريعة السمحاء من حكم لهذه الأوبئة والآفات فلم تهملها وإنما وضعت لها حلولا وعالجتها. والذي دعاني لدراسة هذه المسألة هو موضوع عمت به البلوى، وكثرت الحاجة إليه بسبب انتشار فيروس كورونا وتضرر الناس منه، وكثرة التساؤلات من الناس عنه ومعرفة أحكامه.

منهج الدراسة

استخدمت في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال ذكر الأقوال في المسألة والدليل إن لزم الأمر.

خطة البحث

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة: وقد راعيت ـ بقدر المستطاع ـ التناسب والتناسق بين فقرات البحث وبين العناوين المندرجة تحتها، وكانت الخطة على النحو التالي:

القسم الأول: مفهوم فيروس كورونا والفرق بينه وبين الوباء والطاعون وقسمته إلى قسمين: الأول: تعريف الوباء والطاعون والفرق بينهما، الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء والكورونا.

القسم الثاني : أحكام العبادات التي تتعلق بفيروس كورونا .

القسم الثالث : أحكام المعاملات التي تتعلق بفيروس كورونا.

الخاتمة : وتضمنت النتائج التي نتجت عن هذا البحث . وكانت دراستي لهذا الموضوع على النحو الآتي:

صلب الموضوع

• Dr. Öğretim Görevlisi, Afyon Kocatepe Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi.

1. مفهوم فيروس كورونا والفرق بينه وبين الوباء والطاعون

قبل البدء في هذا البحث يجب بيان حقيقة الوباء والطاعون وعلاقتهما بفيروس كورونا.

1.1. لغة : عُرف الوباء والطاعون عند أهل اللغة بتعريفات متقاربة على النحو التالي :

الوباء : جاء في القاموس المحيط والمحيط في اللغة بأن الوباء هو: الطاعون أو كل مرض عام، أوكل مرض فاش[1]، وجاء في تاج العروس: وبأ: الوبأ محركة بالقصر والمد والهمزة، يهمز ولا يهمز(: الطاعون)[2], وجاء في لسان العرب: (وبأ) الوَبَأُ الطاعون بالقصر والمد والهمز وقيل هو كل مرض عام[3].

الطاعون : الطاعون ـ كثرة المرض وقيل هو داء[4]. جاء في المصباح المنير الطاعون: الموت من الوباء والجمع الطواعين[5]، وعُرّف بأنه: داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان[6]، وعرفه ابن منظور بأنه: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان[7].

2.1. اصطلاحا :عرف الوباء والطاعون عند أهل الطب بتعريفات متقاربة على النحو التالي :

الوباء : عرف ابن النفيس الوباء بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم[8]، وعرفه ابن سينا بأنه: هو بعض تعفن يعرض في الهواء يشبه تعفن الماء المستنقع الآجن [9]. وعرف ابن عبد البر: الوباء بأنه: الطاعون وهو موت نازل شامل[10].

الطاعون : عرف ابن سينا الطاعون بأنه : كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية[11]، وعرفه ابن القيم بأنه : ورم ردئ قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار فى ذلك، ويصير ما حوله فى الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً[12]. وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد[13]، وقال ابن العربي هو : الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله[14]. وجاء في الأثر بأنه: غدة كغدة البعير كما في حديث عائشة: يخرج في الْمراق[15]. وعرفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية وتوجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها[16]، وعرف الوباء في الموسوعة الطبية الحديثة بأنه : مرض يصيب عدد كبير من الناس في مكان شائع وواسع من الأرض[17]، من خلال سرد هذه التعريفات يتضح أن العلماء اختلفوا في تحديد مصطلح الوباء فبعضهم جعل الطاعون مثل الوباء، وبعضهم جعل الطاعون نوع من أنواع الوباء، والصحيح أن الطاعون مباين للوباء وليس مرادفا له لما سيأتي في المبحث التالي.

3.1 . الفرق بين الطاعون والوباء والكورونا

كما تبين في المبحث السابق أن العلماء مختلفون في تحديد مفهوم الطاعون والوباء، فبعضهم يرى أن الطاعون والوباء شيئا واحدا وهو المرض العام سريع الانتشار كما في ذكر ابن منظور وابن عبد البر، وبعضهم الآخر يرى بأن الوباء مغاير للطاعون

---

1 ينظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ، 2005 م ، 69 . المحيط في اللغة 485/2. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة، 1007/2.

2 مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، القاهرة ، ط2 ، 478/1 .

3 ابن منظور، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط 3، 1414هـ ، 189/1 .

4 ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ 1996م،475/1 .

5 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت ، ط3، 373/2 .

6 إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط 558/2 .

7 ابن منظور، لسان العرب 265/13 .

8 مرتضى الزبيدي، تاج العروس 478/1 .

9 ابن سينا، القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي 125/1 .

10 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه ، ط2، 211/6 .

11 ابن سينا ، القانون في الطب 164/3 .

12 ابن قيم الجوزية،الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، 57 .

13 النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، مؤسسة قرطبة،ط2، 1414هـ 1994م، 204/14

14 ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك تحقيق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م ، 573/3.

15 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 256/43 برقم 26182 .

16 ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الإنترنت .

17 ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة 1891/13.

والطاعون نوع من أنواع الوباء كما ذكر ابن القيم وابن النفيس وغيرهم[18]. والذي يراه الباحث في هذه المسألة : بأن الوباء كل مرض انتشر وتفشى كثيرا، فتحديد الاصطلاح هنا نظر فيه إلى الانتشار وعدمه، أما الطاعون فهو مرض معين يصيب الإنسان سواء انتشر أو لم ينتشر، فلم ينظر في تحديده إلى الانتشار؛ وبالتالي يكون هناك فرق بين الطاعون والوباء .وقد نتج عن هذا الاختلاف اختلاف آخر في تحديد مصطلح فيروس كورونا هل يسمى وباء لكونه قد انتشر وعم العالم وأصاب أعدادا كثيرة من الناس في منطقة واسعة من العالم، أو يسمى طاعونا؛ لكون بعض أنواع الطاعون تصيب الرئتين، والذي يراه الباحث أن هذا الفيروس لا يسمى طاعونا؛ لأنه للوباء أقرب ولأن هناك إشكالات تستلزم من جعله طاعونا ومن هذه الإشكالات :

أ . كون الطاعون لا يدخل المدينة كما في حديث أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن المدينة وفيه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله)[19].

ب . كون الطاعون وخز من الجن كما في حديث ابن عمر وفيه: (فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة)[20] .

ج. كون الموت به شهادة كما في الحديث : (ومن مات في الطاعون فهو شهيد)[21].

ومحل الإشكال هنا هو أن هذه الأشياء التي ربطت بالطاعون أمور غيبية لا تقبل القياس لأنها ليست معقولة المعنى فلا يقاس غيرها عليها، وبالتالي لا يمكن أن يدخل هذا الفيروس معها في هذه الامور غير معقولة العلة، وعلى هذا سيكون هذا الفيروس (كورونا) وباءً من الأوبئة وفي المبحث التالي ستذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء .

2 . أحكام العبادات التي تتعلق بفيروس كورونا

1.2 . حكم الخروج من بلد الوباء والدخول فيه

وقع خلاف بين فقهاء الأمة في حكم الخروج من بلد الطاعون والدخول فيه، وسبب هذا الخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)[22]، فقد جاء فيه نهي، فهل يحمل على التحريم أم على التأديب والإرشاد، فقد ذهب جمهور الفقهاء غير المالكية إلى أن النهي للتحريم وبذلك لا يجوز الخروج من البلد الذي به وباء، وخالفهم في ذلك أغلب المالكية فقالوا : بأن النهي هنا للتأديب والإرشاد[23]. هذا إن كان الخروج من بلد الطاعون، فرار أما إن كان لحاجة فلا حرج عند الكل، وأما الخروج من بلد الوباء والدخول فيه فهو جائز بالإجماع فقد نقل ابن حجر الهيتمي الإجماع عن السيوطي إذ قال : (وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فإنه جائز بالإجماع كما قاله الجلال السيوطي)[24]، وعلى هذا يجوز الخروج من مكان فيروس كورونا والدخول فيه إذا تحقق عدم الضرر؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وكذلك يجوز الخروج فرارا منه إذا تحققت عدم الإصابة؛ لأن النهي عن الفرار خاص بالطاعون فقط؛ لأنه اختص بأمور منها: عدم الفرار منه، يقول القرافي : (ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار قال صاحب البيان قال مالك لا بأس بالقدوم على أرض الوباء والنهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح ليلا يقع في نفسه إن ما أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه)[25].

2.2 . القنوت لأجل الكورونا

كما اتضح في المبحث السابق أن فيروس كورونا من الأوبئة الخطيرة والمرض العام المنتشر كالطاعون وغيره، فقد اختلف الفقهاء في حكم القنوت في زمن الوباء إلى قولين :

القول الأول : يجوز القنوت في زمن الأوبئة وهذا القول للحنفية و لبعض المالكية وبعض الشافعية، يقول ابن نجيم :(فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو : الدعاء برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل)[26]، يقول النووي : (المشهور أنه إن نزل والعياذ بالله بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا)[27] ويقول زكرياء الأنصاري : (يستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الأخيرة منها عند النازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها)[28]، استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا للمدينة عندما اشتكى الصحابة لكونها وبيئة كما ثبت في حديث عائشة انها قالت : قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر رضي الله عنه، واشتكى بلال رضي الله عنه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه رضي الله عنه، قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلى الجحفة)[29]، ووجهة

---

18 ينظر: ابن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة الرياض، ط1، ص 104 .

19 أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة برقم 2242.

20 أخرجه الطبراني في الأوسط برقم 2273 .

21 أخرجه ابن حبان كتاب الجنائز باب الخصال التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله برقم 3186 .

22 أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الخروج في الطاعون برقم 3105.

23 ينظر: محمد الحصفكي، الدر المختار، دار الفكر، سنة النشر 1386هـ ، بيروت 760، القرافي ،الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ، سنة النشر 1994، 326/13، الدمياطي، إعانة الطالبين ، دار الفكر، بيروت 210/3 ،

24 ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر : المكتبة الإسلامية، ط1، 11/4 .

25 القرافي، الذخيرة 326/13 .

26 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1400 - 1980م ، 419 .

27 النووي، روضة الطالبين، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405هـ ،ط1، النشر بيروت 254/1 .

28 زكريا الأنصاري،أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م، ط1، 158/1 .

29 أخرجه مسلم كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة برقم 1376.

دلالته على رأي هؤلاء أن هذا يشمل القنوت، واستدلوا كذلك بالقياس، فقد قاسوا القنوت في النازلة على القنوت في وباء والوباء نازلة، وكذلك أن هذا الوباء ضرر ويجب دفعه حفاظ على النفس فيجب الأخذ بالأسباب ومن تلك الأسباب القنوت .

القول الثاني: لا يجوز القنوت في وقت الأوبئة وهذا القول لبعض الشافعية والحنابلة ولأكثر المالكية، يقول النووي: (الثالث لا يقنتون مطلقا)[30] يقول ابن مفلح: (لا يقنت لدفع الوباء في الأظهر)[31]، يقول الدسوقي: (ولا يُفعل في سائر الصَّلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافا لمن ذهب لذلك لكن حاشية الدسوقي)[32].

استدل هذا الفريق بأنه لم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القنوت في الطاعون، وكذلك لم ينقل عن المسلمين أنهم قنتوا في طاعون عاموس ولا في غيره، والموت في الطاعون شهادة فلا يقنت لرفعه [33].

الترجيح : بعد ذكر هذه الأقوال وأدلتها يترجح القول الأول لقوة دليله، ولأن هذا الوباء يعد من النوازل العظيمة فيجب القنوت فيه كما ثبت القنوت في نوازل أقل من هذا الوباء، والدليل الذي اعتمد عليه هؤلاء هو دفع الضرر وعملا بقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح فهنا يكون من باب أولى، وقول المانعين بأن لم يثبت يمكن أن يكون تركوه لترجح أمر الشهادة عندهم على دفعه فتركوه طلبا للشهادة، وقولهم شهادة فلا يقنت لرفعه لا تلازم بين كونه شهادة، فيقال ما المانع من أن يقنت له مع كون موته شهادة والله أعلم .

3.2 . حكم تغسيل موتى فيروس كورونا

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب غسل الميت غير الشهيد، وذهب أكثر المالكية إلى سنية غسل الميت غير الشهيد، وهذا الواجب من الواجب الكفائي[34]، ولما كان هذا الوباء ـ فيروس كورونا ـ خطيرا وكون المصاب به ينقل العدوى إلى غيره بشكل كبير وسريع كما أفاد الأطباء، فهل يمكن القول بعدم تغسيل موتى هذا الوباء لدفع الضرر أو لا يمكن ؟ للجواب عن هذا السؤال يجب تتبع أقوال القدامى في هذه المسألة، فقد جاء في التاج والإكليل : (ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره)[35] ، وجاء في شرح التلقين للمازري: (يقول ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصبّ الماء عليه صبًّا. ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا. وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم..... وروي عن الشعبي قال رمسوهم رمسًا. وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح إذا لم يوجد من يغسل. لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمَّد بن أبي زيد رضي الله عنه)[36]. وجاء في المبدع: (وإن تعذر غسل بعضه ..... وعنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ولا تيمم)[37].

ومن النقل السابق يمكن التخريج على هذه الأقوال بعدم غسل هؤلاء الموتى ويمكن دفنهم بدون غسل؛ لأن الحكم ليس بواجب، فلما كان الواجب المتفق عليه يسقط عند العجز عنه أو لترتب المفسدة عليه فيكون غير الواجب أو المختلف فيه أولى بالسقوط ، وكذلك كما ثبت طبيا خطر هذا الفيروس فيمكن القول بترك الغسل هنا درءا للمفسدة ودفعا للضرر، ويمكن القول بأن غسل هؤلاء يكون بنفس الطريقة التي يتبعها الأطباء في التعامل مع مرضى هذا الفيروس إن أمن الضرر، فيكون باتخاذ التدابير الوقائية واتباع النصائح الطبية من أهل الاختصاص كلبس لباس خاص ولبس القفازات والكمامات وإذا تعذر ذلك فيكون بصب الماء عليهم دون لمسهم قياسا على قول بعض الفقهاء بجواز غسل النساء اللاتي لا يوجد من يغسلهن من المحارم بصب الماء من فوق الثياب والله أعلم .

4.2 . حكم التخلف عن الجماعة والجمعة والحج والعمرة

لقد وقع خلاف بين المذاهب الفقهية في وجوب صلاة الجماعة وسنيتها إلى قولين، لهذا لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة عند من يرى وجوبها إلا لعذر لحديث عائشة قالت : لَمَّا مرض رسول اللَّه ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ـ مرضه الَّذي مات فيه فحضرت الصَّلاة فأذن فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[38] وجه دلالة الحديث جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر، ولا يجوز التخلف عن الجمعة اتفاقا، ولكن إذا وقع وباء بالمسلمين لا يمكن معه الاجتماع، وهذا حاصل في زماننا فهذا الوباء لا يمكن دفعه إلا بمنع الاجتماعات ومن ذلك صلاة الجماعة والجمعة، فيجوز سقوط هذه الفروض لقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ويجب التنبيه عن أمر وهو لا يصار إلى هذا الحكم إلا إذا تحقق وقوع الضرر أو غلب على الظن وقوعه، أما مجرد الشك أو الاحتمال فلا يسقط الواجب بها. هذا وقد أفتى بعض المتأخرين بعدم سقوط الجماعة والجمعة مستندا إلى أنه لم يذكر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد تركوا الجماعة والجمعة في الطاعون، ولكن هذا مردود بأن ذاك الزمن ربما لم يثبت يقينا أن هذه الامراض معدية وضارة فلهذا لم يجوزوا سقوط الجمعة والجماعة؛ إضافة إلى ذلك أن في وقتنا الحاضر قد تقدم الطب وقد حكم أهل الخبرة حكما قطعيا

---

30 النووي، روضة الطالبين 254/1 .

31 ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 مـ ، 367/2 .

32 الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت، ط1، 248/1 .

33 ينظر : النووي، روضة الطالبين 254/1 . ابن مفلح، الفروع 367/2 . المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، ط 1، 1419هـ 125/2 ، ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون 316 .

34 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت،ط1، 68/1، العبدري، التاج والإكليل ، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398 هـ ـ مكان النشر بيروت 207/2، النووي، روضة الطالبين 43/2، ابن مفلح ، الفروع 236/1 .

35 العبدري، التاج والإكليل 234/2 .

36 المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 2008 م 1119/1.

37 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1423هـ - 2003 م، 218/2 .

38 أخرجه البخارى كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم 664

ويقينيا بأن هذا الوباء سريع الانتشار وخطير جدا وقالوا بمنع التجمعات والجماعات والفقه في ذلك راجع لأهل الخبرة والاختصاص. وفي نهاية هذا الفرع يمكن القول بجواز سقوط الجمعة والجماعات في زمننا دفعا للضرر وأخذا بالأسباب والله أعلم.

3. أحكام المعاملات التي تتعلق بفيروس كورونا

1.3 . حكم تصرف المصاب بفيروس كورونا في ماله

اتفق الفقهاء على أن الإنسان حر في تصرفه في ماله في حالة حياته، واتفقوا على أن المريض مرض الموت يُمنع من التصرف في ماله بما زاد عن الثلث، أي عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوقف والوصية، فيمنع من الهبة والتبرع وغيرها من التصرفات التي من شأنها أن تؤثر في المال[39]، والمراد بمرض الموت هو: ما أخبر الأطباء بكثرة الموت به ولا يشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته، وقيل هو : الذي لا تطول بصاحبه الحياة[40]، وقد عرفه النووي بقوله : (المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه)[41] . والمصاب بمرض كورونا يعد من قبيل هذا النوع؛ لأنه مرض يسبب الموت، وقد نص الفقهاء على أن تصرفات الإنسان في زمن الوباء صحيحة فيما دون الثلث، جاء في فتاوى عليش ما نصه: (ما قولكم) في تبرع الصحيح في زمن الوباء هل هو لازم أم لا؟ أجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللَّه، تبرع الصحيح فِي زمن الوباء إذا ذهب ثلث الناس كتبرع المَريض عند البرزلي فيرد منه ما زاد على الثلث وعند أبي مهدي قاضي الجماعة بتونس لازم فِي الجميع كتبرع الصحيح في غير زمن الوباء قاله الْأجهوري[42]، وجاء في فتح المعين: (وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث)[43]، وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: (وإذا وقع الطاعون في بلد كان حكم أهلها في التصرف كحكم المريض مرض الموت سواء من أصابه ومن لم يصبه)[44] .

بعد هذه النقولات من كتب الفقهاء يتضح أن مرض كرونا يطلق عليه مرض الخوف؛ لأنه يسبب الموت وسريع الانتشار، ولأنه خطير وتوقفت معه الحياة، وهذا بحسب قول الأطباء ووصفهم له، وعلى هذا فالمصاب بهذا المرض يمنع من التصرف فيما فوق الثلث بالاتفاق، حفظا لمصلحة الورثة والدائنين إن كان عليه دين، وقد ذهب بعض الفقهاء ـ كما ذكر قبل قليل ـ إلى أن حكم الإنسان الصحيح في هذه المسألة حكم المريض فمنعوا تصرفات الأصحاء في زمن الوباء. هذا وفي المسألة قول آخر يمكن الاعتماد عليه في الضرورة وهذا القول لداوود الظاهري وابن حزم الظاهري ونسب لطاووس ومجاهد، ومفاده أن الإنسان المريض مرض الموت لا يحجر عليه فتصرفاته نافذة صحيحة كتصرفات الإنسان الصحيح[45] ، فقد جاء في ضوء الشموع: (والظاهر أن المتصرف زمن الطاعون لا يحجر عليه إلا أن يصيبه وبه أفتى الغبرينى خلافًا للبرزلى)[46] .

2.3 . وضع الجوائح في زمن الوباء (كورونا)

المراد بالجائحة كما عرفها الفقهاء هي: الشدة التي تجتاح المال في زمن الفتن وغيرها فتهلكه، أوهي الشيء الذي لا يستطيع الإنسان دفعه مع علمه به، فهي كل آفة لا سبب للإنسان فيها ولا يستطيع دفعها، وهي ما يسمى الآن الظروف الطارئة [47]. فمن ينظر في حال العالم اليوم وما أثره فيروس كورونا في جميع المجالات يقول بأنه ظرف طارئ ومصيبة لا صنع للإنسان فيها، فإذا نزلت هذه النازلة وأفسدت عقد عقد بين اثنين فمن يضمن الضرر والتلف، ومن المسائل التي يمكن أن ننزل عليها هذا الحكم عقد الإجارة في المحلات التجارية، فكما هو معلوم أن فرض الحجر الصحي ومنع الناس من التجول منع المستأجرين من الانتفاع بالمحلات التي استأجروها فيجب على المجر ـ صاحب المحل ـ أن لا يأخذ قيمة الآجار في الوقت التي لم ينتفع المستأجر من المحال، وأن يضع عنه هذا؛ لأن ما حدث للمستأجر يعد آفة وجائحة يجب وضعها عنه والدليل على ذلك حديث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بوضع الجوائح وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق[48] .

فالوضع الحالي في كل العالم يعد جائحة توجب على المؤجر عدم أخذ شيء من المستأجر، فقد نص القدامى على مثل هذه المسائل[49]، فقد جاء في الجامع لمسائل المدونة ما نصه: (كمن أكترى حماماً أو فندقاً فخلى البلد فلم يجد من يسكنه؛ لأن هذا اشترى

---

39 ينظر :الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1422 هـ - 2002 م 32/5 ، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ط1، 319/8 ، عليش، منح الجيل، الناشر دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م. 456/4.

40 ينظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ 1998م ط1، 394/2 ، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي 320/8 .

41 النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق، ط1، 241 .

42 عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، القاهرة، ط1، 146/4 .

43 المليباري، فتح المعين، الناشر دار الفكر، بيروت، ط2، 210/3 .

44 ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى 14/4 .

45 ابن حزم، ينظر المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت 297/8 .

46 محمد الأمير، ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط1، 1426 هـ - 2005 م 299/3 .

47 ينظر: القرافي، الذخيرة 212/5، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م 735/2.

48 أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، برقم 1554 .

49 ينظر : النفراوي: الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية 1205/3 ، ابن الجلاب، التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1428 هـ - 2007 م عدد الأجزاء: 2 99/2، ابن

منافع يقبضها شيئاً فشيئاً يبيعه ممن ينتفع بها، فكذلك ورق التوت إنما اشتراه لقبضه شيئاً فشيئاً يبيعه لمن ينتفع به فإذا عدمه كان له القيام بذلك. وكذلك عندي لو اشترى قوم ثماراً ببلد فجلي أهلها عنها إما لفتنة نزلت بهم، أو لغلبة الروم فارتحلوا عنها وخلت، ولم يجد مشتريه ممن يبيعه منه أن جائحة ذلك من بائعه؛ لأن مشتريه إنما اشتراه ممن يبيعه منه، فإذا لم يجده فهلكت الثمرة فذلك كهلاكها بأمر غالب)[50]. وجاء في المبسوط في باب انتقاض الإجارة بالأعذار ما معناه : من الأسباب الموجبة لفسخ عقد الإجارة وقوع الضرر على المستأجر ومثل لذلك أمثلة منها : إذا أفلس أو تحول من بلد إلى بلد، فالضرورة في زماننا واقعة على المستأجر؛ لأنه استأجر لينتفع فلما انتفى الانتفاع فلا حاجة للإجارة فلهذا وجب علي المؤجر أن يضع عنه الثمن ولا يأخذه [51]، وجاء في الفتاوى المصرية ما نصه : (وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الأجير من حصاده فهل توضع الجائحة كما توضع في الثمر المشترى على قولين أصحهما وأشبهما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة فيه وكذلك كل خوف يمنع من الانتفاع هو من الآفة السماوية)[52]. هذا إذا تضرر المستأجر ولم تتحقق المنفعة، فإذا تحققت المنفعة فلا تعد جائحة؛ لأن عقد الإجارة تمليك المنفعة بعوض وقد ملك المستأجر المنفعة.

وعلى هذا فمن المسائل المتعلقة بفيروس هذا الزمان هو وضع الجوائح عن الناس التي تضررت بهذا الوباء وبهذه الجائحة والله أعلم.

3.3 . تعذر التسليم في عقد السلم بسبب فيروس كورونا

من القضايا المعاصرة التي تأثرت بفيروس كورونا تأخير التسليم في عقد السلم سواء بين الأفراد أو الشركات، كما هو معلوم أن الشركات والمصانع أغلقت بسبب الوباء مما أدى إلى تعذر التسليم، وكذلك قيمة العملة مقابل السلع فقد انخفضت العملة وارتفعت السلع، وعلى هذا فقد تضرر المسلم بسبب ذلك كله، فهل يفسخ عقد السلم أو لا؟ لقد تناول الفقهاء قديما شبه هذه المسألة واختلفوا في حكمها، فمنهم من حكم بفسخ العقد، ومنهم من حكم بعدم الفسخ وأوجبوا الخياربين الفسخ وبين الانتظار إلى أن توجد السلعة، جاء في المجموع: (فإن أسلم في ثمرة فانقطعت ..... قولان: أحدهما أن العقد يفسخ؛ لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت ... والثاني أن لا يفسخ)[53].

والذي يراه الباحث بأن هذه حالة طارئة وتعد جائحة، فيجب تأجيل العقد إن أمكن ذلك، وأن تعذر فيجب فسخ العقد؛ لأنها مشقة والمشقة تجلب التيسير.

4.3 . مكافحة الإسلام للوباء

لقد جاء الدين الإسلامي الحنيف بأشياء وأمور في شأن مكافحة الوباء سبقت الطب الحديث بأزمان عديدة فمن هذه الأمور:

1.4.3. مسألة الحجر الصحي

جاء في الشريعة الإسلامية الأمر بعزل المريض وإبعاده عن الأصحاء، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يورد ممرض على صحيح) فقد جاء النهي عن مخالطة المرضى للأصحاء وذلك لكي لا يكون سببا في انتشار المرض، ويقول عليه ـ الصلاة والسلام ـ : (اجعل بينك وبين المجذوم قدر رمح) وقد نهى عن الخروج من أرض الوباء و الدخول فيها تطبيقا لقاعدة الحجر الصحي، وجاء في الحديث أن رجلا مجذوما جاء مع وفد ثقيف، فأرسل له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(إنا قد بايعناك فارجع) وهذا دليل على إبعاد المريض وعزله عن الناس لكي لا ينتشر المرض، وجاء في الأثر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك) .

2.4.3. مسألة عدم نشر المرض بسبب العطاس

لقد وجه الشرع الحنيف الناس وعلمهم كيفية العطاس فجاء في الحديث: (إذا عطس غطى وجهه بكفيه أو طرف ثوبه...) يستفاد من الحديث على الإنسان ألا ينشر المرض وينقله إلى الناس؛ وذلك بأن يقلل انتشار المرض قدر ما يستطيع وذلك بوضع ثوبه أو يديه عند العطاس.

3.4.3. الاهتمام بالنظافة

لا يخفى على أحد ما جاءت به الشريعة في الحث على النظافة، فقد أمرت الإنسان أن يهتم بنظافة بدنه ومكانه ولباسه وطعامه وشرابه، فقد أمر بنظافة البدن عن طريق الوضوء والغسل وبغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وأمرت بنظافة المكان واللباس عن طريق غسلها بالماء وفي بعض الأحيان بالتراب، وأمرت بنظافة الطعام بأن يأكل الحلال الطيب ويغسل الإناء مرات عديدة وأحيانا بالتراب كما في حديث ولوغ الكلب، وأمر بتغطية الإناء في اليل وذكرت العلة في الحديث وهي وقاية من الوباء ، وأمرت بنظافة الشراب بالاهتمام بالماء وذلك بربط القِرَبِ وهي مكان تخزين الماء قديما، وعدم الاغتسال في الماء وعدم رمي القمامة فيه والتبول فيه إلى غير ذلك من التعاليم التي تامر بالنظافة .

عبدالسلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع ،الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1 ، 1437 هـ - 2016 م 228/3 .

50 ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1434 هـ - 2013 م 355/14 .

51 ينظر: السرخسي، المبسوط ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م ،5/16 .

52 ابن تيمية، الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية 383/1.

53 النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد 158/13 بلا معلومات

الخاتمة والنتائج

لقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج و هي:

1- وقع خلاف بين العلماء في مصطلح الوباء والطاعون والأرجح أن الوباء غير الطاعون.

2 - فيروس كورونا يعد وباء ونازلة وتأخذ حكم الأوبئة ولا يعد طاعونا.

3 - المراد بالمكان الذي نهي عن الدخول فيه والخروج منه ليس كامل البلد بل هو المكان أو المنطقة المصابة بهذا الوباء.

4 - جوز عند الحاجة دفن موتى كورونا بدون تغسيل.

5 - لا يمنع الشخص المصاب بكورونا بالتصرف في ماله إذا كان عقد عوض، ويمنع من التصرف إذا كان بدون عوض.

6 - اهتم الإسلام بالنواحي الطبية كثيرا وقد سبق العلم الحديث في هذه الجوانب.

7 - جواز القنوت لرفع الوباء لأنه نازلة نزلت بالمسلمين.

8 - الواجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في التعامل مع فيروس كورونا و سؤال أهل الخبرة من الأطباء لأنهم هم المرجع في ذلك.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ط1.

أحمد ابن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001 م .

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 2421هـ - 2001م .

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر مصطفى بابي الحلبي، ط2، 1397هـ - 1977م .

التسولي، علي بن عبدالسلام بن علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1418 هـ - 1998م .

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النويري، الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط1.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1428 هـ - 2007 .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1414 – 1993م .

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، بذل الماعون في فضل الطاعون تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة الرياض، ط1.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط1.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار العلمية، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية ط1.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر- بيروت، ط1.

الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

زكريا الأنصاري، زكرياء بن محمد بن زكرياء، أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ - 2000م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

ابن سيده، علي ابن اسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1417هـ 1996م.

ابن سينا، الحسين بن عبد الله، القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية ط 2.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423هـ - 2003م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1994م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، ط2، 1387هـ - 1967م.

ابن عبد السلام السلمي، عزالدين بن عبالعزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت، ط1، 1437 هـ - 2016 م.

العبدري، محمد بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398 هـ - مكان النشر بيروت 1398هـ - 1978م.

ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، المسالك في شرح موطأ مالك تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، القاهرة، ط1.
عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجيل، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م
ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 مـ .
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ،1425هـ - 2005 م .
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف القاهرة، ط2.
القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1 ،1428 هـ - 2008 م.
المليباري، أحمد بن عبد العزيز المعبري، فتح المعين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2.
محمد الأمير، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض/ عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م.
محمد الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار، الناشر: دارالفكر، ط1، 1386هـ - 1968م .
مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، الناشر دار الهداية، القاهرة، ط2، 1421 هـ - 2000 م.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط 1.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط 3، 1414هـ - 1994م.
الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الإنترنت.
ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.
ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م.
النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1.
النووي، محي الدين بن يحي شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق، ط1، 1408 هـ - 1987م.
النووي، محي الدين بن يحي شرف، روضة الطالبين، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ - 1984 م.
النووي، محي الدين بن يحي شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ- 1994م.
عبد الوهاب، علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط1414،1هـ - 1994م.
ابن يونس، أبوبكر عبد الله ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1434 هـ - 2013 م.